

**توصيات اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة بشأن اقتراح حكومة جمهورية أذربيجان:
"منع الترويج لمناطق الصراعات كمقاصد سياحية واستعمال السياحة لأغراض غير مشروعة"
(مقرر المجلس التنفيذي (XCIX)1) ومشروع القرار المقترح من قبل حكومة أذربيجان**

أولاً. نقل توصيات اللجنة العالمية لأداب السياحة إلى المجلس التنفيذي

١. في مقره ١ (XCIX) الذي اعتمده خلال دورته التاسعة والتسعين في سمرقند، أوزبكستان، قرّر المجلس التنفيذي إحالة اقتراح حكومة جمهورية أذربيجان بعنوان "منع الترويج لمناطق الصراعات كمقاصد سياحية واستعمال السياحة لأغراض غير مشروعة" إلى اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة، طالبًا منها رفع توصيات إلى المجلس حول شكل الاقتراح من منظور أخلاقيات السياحة.

٢. وعليه، ينقل الأمين العام ضمن المرفق بهذه الوثيقة توصيات اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة إلى المجلس التنفيذي بشأن الموضوع السالف الذكر، التي وضعتها خلال اجتماعها الرابع عشر الذي عُقد في روما، إيطاليا، في ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ثانياً. مشروع القرار المقترح من قبل حكومة أذربيجان

٣. في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، تلقى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، من السيد أبو الفاس غاريف، وزير السياحة والثقافة في جمهورية أذربيجان، يقدم فيها اقتراح بلده لمشروع قرار ومذكرة بشأن المسألة المذكورة أعلاه (انظر المرفقات).



توصيات اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة بشأن المقرّر CE/DEC/1(XCIX)

عطفًا على المقرّر الصادر عن الدورة التاسعة والتسعين للمجلس التنفيذي بشأن اقتراح حكومة أذربيجان بعنوان "منع الترويج لمناطق الصراعات كمقاصد سياحية واستعمال السياحة لأغراضٍ غير مشروعة"، فإنّ اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة،

1. وإذ تُذكر بولايتها المتمثلة بـ

- "تقييم مدى تطبيق" المدونة (البروتوكول الخاص بتطبيق المدونة، الفقرة (ز)، الجزء الأول، كما هو مرفق بالقرار (A/RES/438(XIV))

وإمهامها،

- "تؤدي اللجنة مهام تعزيز مبادئ المدونة، وتقييم ورصد مدى تطبيقها، وإصدار التقارير والتوصيات والملاحظات حول المسائل الأخلاقية المتصلة بالسياحة، واقتراح وإقرار نصوص الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بمسائل محددة متصلة بأحكام مدونة الآداب. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بجمع المعلومات المتصلة بعملية التطبيق ووضع قائمة بالجهود المبذولة من قبل مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالشأن السياحي بغية الترويج للمدونة وتطبيقها، إضافة إلى المشاكل التي تواجهها في هذه العملية". (النظام الداخلي للجنة، المعتمد في 26 شباط/فبراير 2014، المادة 10(1)؛

2. وإذ تُذكر أيضًا بأنّ اختصاصاتها محصورة بالأمور الأخلاقية المتصلة بالسياحة،

3. وإذ تأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية:

- اقتراح حكومة أذربيجان الوارد ضمن الوثيقة CE/99/8،
- والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، ولا سيّما هدفها الجوهري الملحوظ ضمن المادة 3: (...)" تنشيط السياحة وإثرائها بغية المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتفاهم الدولي، والسلام، والازدهار (...)".

- والدور التنسيقي للأمم المتحدة ومسئولياتها في حفظ السلم والأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لأحكام الاتفاق الموقع بين منظمة السياحة العالمية والأمم المتحدة (23 كانون الأول/ديسمبر 2003)،
 - وقرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (A/RES/456(XV))،
 - والمدونة العالمية لآداب السياحة، ولا سيما ديباجتها:
- " (...) تأكيداً على الأهداف الملحوظة في المادة 3 من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، وإدراكاً منها للدور "الأساسي والمحوري" لهذه المنظمة، بحسب اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في تنشيط السياحة وإثرائها بغية المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتفاهم الدولي، والسلام، والازدهار، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتفكير بها، دون أي تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي أو ديني. وتتخذ المنظمة كل الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف".

4. تُلَكَّر بأنَّ السياحة تساهم في "التخفيف من حدة الصراعات الدولية والمواجهات بين الدول، وفي تحقيق السلم الدولي" (قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (A/RES/456(XV))).

5. توصي المجلس التنفيذي بحث الحكومات، وأصحاب المصلحة المعنيين بالشأن السياحي من القطاعين العام والخاص، على تطبيق واحترام المدونة العالمية لآداب السياحة وكل المبادئ الأخلاقية الراسخة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، في كل الظروف والأحوال بما فيها النزاعات المسلحة.

جمهورية أذربيجان - وزارة السياحة

AZ، ١٠٠٠، باكو، مقر الحكومة، شارع هاجيبابوف، ٤٠
 بريد إلكتروني: tourism@mct.gov.az - mct@mct.gov.az
 موقع إلكتروني: www.mct.gov.az
 هاتف: 98-43-493 (+99412) - 02-30-493 (+99412)
 فاكس: 05-56-493 (+99412)

السيد طالب الرفاعي

الأمين العام

منظمة السياحة العالمية

جانب الأمين العام،

خلال الدورة التاسعة والتسعين للمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية، التي عُقدت في سمرقند، أوزبكستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اقترحت جمهورية أذربيجان، كما تعلمون، النظر في مشروع قرارٍ يُدرج ضمن جدول أعمال الدورة التالية للجمعية العامة للمنظمة التي سَتُعقد في وقتٍ لاحقٍ من هذا العام في كولومبيا. وقد قرّر المجلس التنفيذي آنذاك الحصول على توصيات اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة في هذا الشأن، قبل متابعة المسألة والدفع بها فُدمًا.

إنّ اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة، وقد نظرت في مقرّر المجلس التنفيذي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وافقت بشكلٍ أساسي على اقتراح أذربيجان وأوصت إلى المجلس التنفيذي بأن يحنّ حكومات الدول الأعضاء، وكذلك أصحاب المصلحة في الشأن السياحي من القطاعين العام والخاص، على مراعاة واحترام المدونة العالمية لأداب السياحة وكل المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، في جميع الظروف والأحوال، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة.

أرفق طي هذا الكتاب مذكرة تحتوي على معلومات إضافية حول هذه المبادرة، إضافةً إلى نسخة منقحة من مشروع قرار أذربيجان، تعكس توصيات اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة، وكذلك مواقف أعضاء المجلس التنفيذي، طالبًا من جانبكم من بعد إنكم إدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمال الدورة المئة للمجلس التنفيذي، التي سَتُعقد في روفين، كرواتيا، خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٥.

الملف المرفق: ٩ صفحات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أبولفاس غاراييف

الوزير

مشروع قرار/Rev.1

دعم المبادئ الأخلاقية في كل الأنشطة المتصلة بالسياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها A/RES/406(XIII) الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقرارها A/RES/438(XIV) الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/212 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و60/190 المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و65/148 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار مقرّر المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية (CE/DEC/1(XCIX) وتوصيات اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة، المعتمدة في هذا الخصوص في اجتماعها الرابع عشر المعقود في روما إيطاليا في ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تذكّر بتقرير منظمة السياحة العالمية بشأن تطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة^١،

وإذا تذكّر أيضاً بتقرير منظمة السياحة العالمية حول اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة^٢،

وإذ تؤكد من جديد أنّ منظمة السياحة العالمية والدول الأعضاء فيها تسترشد في أنشطتها بميثاق الأمم المتحدة، وقواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على الهدف الأساسي لمنظمة السياحة العالمية المتمثل في تعزيز السياحة وتنميتها بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتفاهم الدولي، والسلام، والازدهار، والاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

وإذ تؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء باحترام ومراعاة ونشر مبادئ منظمة السياحة العالمية، وقيمتها، ومعاييرها، وسياساتها،

^١ أنظر A/60/167 and A/65/275.

^٢ أنظر A/19/14(II).

وإذ تقرّر بأنّ السياحة تُعدّ من القطاعات الاقتصادية الأسرع نمواً، وبأنّها تستطيع المساهمة بشكلٍ ملحوظ في التنمية المستدامة، كما تؤكّد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^٣،

وإذ تلحظ الرابط المهمّ بين السياحة المستدامة والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكّرة التفاهم بين منظمة السياحة العالمية واليونسكو، الموقّعة في العام ٢٠١٣، حيث تعهّدت كلتا المنظمتين بمضاهرة الجهود لمعالجة هذه المسائل،

وإذ تشدّد أيضاً على الحاجة إلى الحدّ من الأثر السلبي للسياحة على البيئة، والتراث الثقافي، والمجتمعات حول العالم، مع تحقيق الفائدة القصوى للسياحة في دعم التنمية المستدامة والتفاهم بين الشعوب كما تشدّد عليه الجمعية العامّة للأمم المتحدة^٤،

وإذ تؤكّد من جديد على أهمية تعزيز الحوار بين الأديان وبين الثقافات، والتفاهم، والتعاون من أجل السلام^٥، وإذ تشدّد على دور السياحة كأداة للحوار والتفاهم بين الثقافات والتفاهم، كما هو مذكور في الميثاق الدولي للسياحة الثقافية المعتمد من قبل المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية خلال الجمعية العامة الثانية عشرة في العام ١٩٩٩،

وإذ تشدّد على أنّ النزاعات المسلّحة لها آثار مدمّرة على السياحة، وأنّ السلام والأمن يشكّلان شرطين سابقين أساسيين للسفر والسياحة، كما ينصّ إعلان مانيليا بشأن السياحة العالمية المؤرّخ ١٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٨٠^٦، وإعلان عمان المتعلّق بتحقيق السلام من خلال السياحة المؤرّخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^٧، وإذ تؤكّد في هذا الصدد على الحاجة الملحة لحلّ النزاعات المسلّحة القائمة عالمياً وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة، وقواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً التي من شأنها أن تساهم، من جملة أمور أخرى، في إعادة إحياء المقاصد السلمية،

وإذ تشدّد بصورة خاصة على دور السياحة في تعزيز التعاون الدولي، وإذ تشير في هذا الخصوص إلى أنّ الأنشطة المتصلة بالسياحة يجب أن تُقام على أساس الاحترام الكامل للقوانين والممارسات والعادات السائدة في البلدان المضيفة، تطبيقاً للمدونة العالمية لأداب السياحة^٨، وانسجاماً مع قواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً،

وإذ تذكّر في هذا الخصوص بالتوصيات الصادرة عن منظمة السياحة العالمية والجمعية العامّة التابعة للأمم المتحدة بإدخال مضمون وأحكام المدونة العالمية لأداب السياحة ضمن التشريعات والأنظمة الوطنية وممارسات المهنة ومدونات السلوك الخاصّة بها^٩، وإذ تتّمن في هذا الصدد الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لهذه الغاية من قبل بعض الدول؛

^٣ أنظر A/RES/66/288, Annex

^٤ أنظر A/RES/56/212

^٥ A/RES/65/138

^٦ A/36/236، المرفق، التنزيل الأوّل.

^٧ A/55/640، المرفق.

^٨ A/RES/406(XII)

^٩ أنظر A/65/275 and A/RES/65/148

وإذ تعبر عن قلقها أنه على الرغم من التقدم الملحوظ في نشر التوعية حول المدونة العالمية لآداب السياحة، إلا أن المبادئ الملحوظة في هذه المدونة ما زالت غير مُحترمة بالكامل من قبل جميع الدول والمهنيين العاملين في صناعة السياحة والسياح والعامّة، وأنّ عملية إدخال هذه المبادئ ضمن التشريعات والأنظمة الوطنية ومدونات السلوك المهنية تسير ببطء،

وإذ تعبر عن قلقها العميق إزاء حالات تسييس السياحة واستخدام المعارض السياحية الدولية وغيرها من المناسبات والفعاليات السياحية الأخرى لأغراضٍ تتعارض مع الأهداف الأساسية للسياحة كما هو مُحدّد في النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية ومبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة،

وإذ تعبر عن قلقها العميق إزاء حالات الترويج لمناطق النزاعات المسلحة وغيرها من المناطق الخطرة كمقاصد سياحية، وإذ تعبر عن قلقها الراسخ بأنّ تنظيم رحلاتٍ سياحية إلى تلك المناطق خلافًا للقانون الدولي والقوانين الوطنية للبلدان المضيفة يتنافى مع مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة ويعرّض سلامة السياح وأمنهم وصحتهم للخطر وهو انتفاءً للسياحة،

وإذ تذكّر في هذا الشأن بالمادتين ١ و ٨ من المدونة العالمية لآداب السياحة، التي يتعيّن على السياح والزوار بموجبها عدم ارتكاب أي عمل إجرامي أو أي فعل يعتبر إجرامياً بحسب قوانين البلد المقصد، والتي تمنحهم حرية التنقل داخل بلدانهم ومن دولةٍ إلى أخرى وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول المعنية،

وإذ تذكّر الحكومات بواجبها الذي يقضي بإبلاغ رعاياها بالظروف الصعبة التي قد يواجهونها في خلال سفرهم إلى مقاصد معيّنة بالنظر إلى الأزمات أو النزاعات الجارية أو أي حالات طوارئ أخرى، وإذ تذكّر في هذا الصدد بالمادة ٦ من المدونة العالمية لآداب السياحة والإعلان بشأن تسهيل السفر السياحي،^{١٠} الذي ينبغي على الدول الأعضاء بموجبه أن تتخذ تدابير من أجل تقييد سفر السياح، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن، والسلامة، والصحة، والنظام العام،

١. تعيد التأكيد على واجب الدول الأعضاء بالعمل بأمانة على احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً

عن طريق اتخاذ خطواتٍ جريئة تمنع أي صاحب مصلحة في الشأن السياحي من الذين يعملون على أراضيها من الانخراط في أنشطةٍ تنتهك هذه القواعد، وخصوصاً تلك المتصلة باحترام سيادة وسلامة أراضي تابعة لدولٍ أخرى من الدول الأعضاء؛

٢. تحثّ الدول الأعضاء، والشركات السياحية، ووكالات السفر، ومنظمي الرحلات على اتّخاذ تدابير حاسمة تمنع

استخدام مرافقها وشبكاتها لأغراضٍ تتعارض مع الأهداف الأساسية للسياحة؛

٣. تحثّ لهذه الغاية حكومات الدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة في الشأن السياحي من القطاعين العام والخاص،

على مراعاة واحترام المدونة العالمية لآداب السياحة وكذلك المبادئ الأخلاقية التي تنص عليها قرارات الجمعية

^{١٠} A/RES/578(XVIII)

العامّة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، في جميع الظروف والأحوال، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلّحة، انسجاماً مع توصيات اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة؛

٤. تشجّع منظمة السياحة العالمية، من خلال اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة وأمانتها الدائمة، على مواصلة الترويج للمدونة العالمية لأداب السياحة ونشرها ومراقبة تطبيق المبادئ الأخلاقية المتصلة بالسياحة من قبل كل من القطاعين العام والخاص؛

٥. تدعو حكومات كل من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في منظمة السياحة العالمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالقطاع السياحي إلى تسريع إدخال أحكام ومبادئ المدونة العالمية لأداب السياحة ضمن القوانين والأنظمة والممارسات المهنية ذات الصلة، توصلًا إلى تحقيق السياحة المسؤولة؛

٦. تشجّع الشركات والرابطات السياحية والمؤسسات السياحية الخاصّة، التي لم تتخذ الخطوة بعد، على التوقيع على التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لأداب السياحة، الذي صاغته منظمة السياحة العالمية في ٢٠١١؛

٧. تعيد التأكيد على الصلاحية الكاملة للمبادئ التوجيهية الخاصة بتحذيرات السفر الرسمية^{١١}، وتشجّع كذلك الشركات السياحية، ووكالات السفر، ومنظمي الرحلات، والمنظمات التابعة لها، على نشر معلومات دقيقة ومحدّثة وصادقة على نطاقٍ واسع بين السّياح المحتملين، حول خصائص البلدان التي يرغبون في زيارتها، بما في ذلك ما يتّصل بالمخاطر الصحيّة والأمنية المرتبطة بالمقصد المعني، وكذلك حول الأعمال التي تعتبر جرمية بموجب القوانين المرعية في البلد المَنوي زيارته؛

٨. تطلب في هذا الخصوص من الأمين العام نشر وتوزيع أيّ بلاغ يرد من إحدى الدول الأعضاء المعنية بشأن وضع طارئٍ في أي جزءٍ من أراضيها، على جميع الدول الأعضاء التي يتعيّن عليها بالتالي إعطاء توجيهات لشركاتها السياحية وأصحاب المصلحة الآخرين حول هذا المقصد السياحي بالتحديد؛

٩. تشجّع الدول الأعضاء على تنظيم أحداثٍ خاصّة تُعنى بأداب السياحة، على النحو الموصى به من قبل اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة، بهدف مناقشة آليات التطبيق العملية للمدونة العالمية لأداب السياحة، وتطلب من اللجنة اعتماد تدابير محدّدة بغرض توجيه النشاط السياحي لنفاذي إساءة استخدام السياحة بطريقةٍ تنافي المبادئ الأخلاقية؛

١٠. تدعو الدول الأعضاء إلى إحالة حالات إساءة استخدام السياحة المحتملة و/أو القضايا المتعلقة بالتطبيق العام للمبادئ الأخلاقية في السياحة، إلى اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة، وفقاً لإجراءات التشاور والتوفيق

^{١١} A/RES/508(XVI).

لتسوية الخلافات بشأن تطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة، فضلاً عن المبادئ التوجيهية للنظر في المنازعات؛^{١٢}

١١. تدعو الدول الأعضاء إلى نشر هذا القرار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالشأن السياحي وغيرهم من أصحاب المصلحة، باستخدام كافة وسائل التواصل الممكنة؛

١٢. تقرّر أن تُبقي المسألة قيد نظرها.

^{١٢} A/RES/506(XVI)

مذكرة

دعم المبادئ الأخلاقية في كل الأنشطة المتصلة بالسياحة

١. دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز التفاهم والسلام والأمن على المستوى الدولي

أصبحت السياحة خلال العقود الماضية واحداً من القطاعات الاقتصادية الأسرع نموًا في العالم، وبانت تساهم بشكل ملحوظ في عملية التنمية المستدامة. ووفقاً لبيانات منظمة السياحة العالمية في ٢٠١٢، ولدت السياحة الدولية ١,٣ ترليون دولار على مستوى إيرادات التصدير، مع نموً بنسبة ٥% في عدد السياح الوافدين في ٢٠١٣ أوصل الرقم الإجمالي إلى ١,٠٨٧ مليار. لقد استحوطت السياحة المعاصرة بالفعل محرّكاً أساسياً للتقدّم الاجتماعي والاقتصادي، عن طريق تحويلها أكثر فأكثر إلى صناعة ذات آثارٍ مضاعفة تتسحب على كل قطاعات الاقتصادات الوطنية، بدءاً من بناء البنية التحتية المادية والاجتماعية، وصولاً إلى تطوير رأس المال البشري، والمساعدة على تعزيز وتوسيع الفرص الاقتصادية بتوليد الإيرادات الضريبية للحكومة وخلق فرص العمل وتوليد المداخل للمجتمعات المضيفة.

كما أثبتت السياحة أيضاً أنها تشكّل إحدى أهم الوسائل للحوار والتفاهم بين الثقافات، مضطلةً بالتالي بدورٍ أساسي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢. الأساس المنطقي الذي يقوم عليه مشروع القرار

إنّ النموّ السريع لقطاع السياحة واختراقه لكل قطاعات المجتمع يتطلّب جهوداً منسّقة ومتضافرة بين البلدان المضيفة والبلدان المصدرة، إضافةً إلى المنظمات الدولية المعنية، من أجل العمل على الحدّ من وإزالة الآثار السلبية التي قد تخلفها السياحة على البيئة والتراث الثقافي والمجتمعات عمومًا من حول العالم.

مع ازدياد عدد الأشخاص الذين يجوبون العالم سفرًا أكثر من أي وقتٍ مضى، ومع تعزّز دور السياحة كواحدٍ من أهم وأكبر القطاعات الاقتصادية في العالم، لم تعد مسألة ضمان سلامة السياح وأمنهم - وهي تُعدّ معيارًا أساسيًا لاختيار مقصدٍ سياحي دون آخر - مجرد مسألة أخلاقيات وآداب وحسب، وإنما باتت شرطًا لازمًا لا بدّ من تحقيقه للحفاظ على موقع السياحة ومكانتها كقاطرة للنمو والتنمية المستدامة.

على الرغم من التدابير الدولية والوطنية المتخذة لمعالجة مسائل الصحة والسلامة في قطاع السياحة، والتصدي لكافة جوانبه السلبية، إلّا أنّ عدد القتلى المتزايد بين السياح يشير إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن. ويصبح الأمر مثيرًا للقلق بشكلٍ خاص عندما يتبيّن أنّ الكثير من حالات الوفيات هذه ترتبط ارتباطاً مباشراً بزيارة مقاصد سياحة تعاني من انعدام الاستقرار والنزاعات المسلّحة. وجزءٌ من المشكلة يتمثّل في عدم حصول السياح دائماً على معلوماتٍ دقيقة حول المقاصد التي يريدون الذهاب إليها. والواقع هو أنّ بعض منظمي الرحلات، وفي إطار سعيهم الدائم لجني الأرباح، يسيئون توظيف غاية السياحة ويتجاهلون أبسط معايير السلامة في ترويجهم لمقاصد خطيرة، بما فيها مناطق الصراعات، حتى إنّهم يتجنّبون ذكر التفجيرات والمعارك في إعلاناتهم الترويجية. وكنتيجةً لذلك، يقع أحياناً بعض السياح غير

المدركين للخطر الفعلي على حياتهم والمرتبب بمقاصد معينة، ضحية الاعتقال أو الاختطاف أو السرقة أو غيرها من أشكال الأذى.

إنّ المدونة العالمية لأداب السياحة، التي وضعتها منظمة السياحة العالمية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تلاحظ بما لا لبس فيه المتطلب الأساسي بضرورة التقيد بالقانون الدولي والتشريعات الوطنية للبلد المضيف في كل الأنشطة المتصلة بالسياحة. وهي تؤكد على مسؤولية السياح والزوار بعدم ارتكاب أي عمل إجرامي أو أي فعل يُعتبر إجرامياً بحسب القوانين المرعية في البلد المقصد. وتتضمن المدونة موجباً أساسياً يلقي على عاتق المهنيين العاملين في مجال السياحة مسؤولية تزويد السياح بمعلوماتٍ موضوعية وصادقة حول الأماكن التي يقصدونها.

وعلى الرغم من توصيات منظمة السياحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة إدراج محتويات المدونة العالمية لأداب السياحة وأحكامها في الأنظمة والتشريعات الوطنية والممارسات المهنية ومدونات السلوك ذات الصلة، إلا أنّ المبادئ التي تلاحظها هذه المدونة لا تزال غير مطبقة بالكامل من قبل جميع الدول، والمهنيين العاملين في صناعة السياحة، والسياح، والعامّة. كما أنّ آلية إدراج هذه المبادئ في الأنظمة والتشريعات الوطنية وقوانين المهنة ومدوناتها لا تزال تسير بوتيرة بطيئة.

وثمة حالاتٍ من تسييس السياحة واستخدام معارض السياحة الدولية والأحداث السياحية الأخرى لأغراضٍ تتنافى مع الأهداف الأساسية للسياحة كما هي مُحددة في النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية ومبادئ المدونة العالمية لأداب السياحة.

٣. الحاجة إلى استجابة دولية

إنّ استغلال السياحة لأغراضٍ تتنافى مع الأهداف الأساسية للسياحة يفوّض دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة وفي دعم الحوار بين الثقافات، ويعرّض سلامة السياح وأمنهم للخطر.

خلال السنوات الماضية، اتخذت منظمة السياحة العالمية عدداً من التدابير لمعالجة بعض الجوانب المتصلة بسلامة السياح وأمنهم، من بينها الترويج للمبادئ المنصوص عليها في المدونة العالمية لأداب السياحة ونشرها.

غير أنّ ازدياد عدد القتلى في صفوف السياح وحالات إساءة استخدام السياحة يتطلّب جهوداً إضافية لتعبئة الدول الأعضاء وأسرّة السياحة في إطارها الأوسع من أجل الاستجابة بطريقة فعّالة أكثر للتهديدات والتحديات المرتبطة بالسياحة والعمل على تنسيق جهودها بشكلٍ أفضل تحقيقاً لهذه الغاية.

إنّ منظمة السياحة العالمية، وإذ تُعتبر المنظمة الدولية الرئيسية المسؤولة عن تنظيم شؤون السياحة الدولية، والترويج للسياحة المسؤولة والمستدامة، وتوجيه أنشطة أصحاب المصلحة في الشأن السياحي؛ هذه المنظمة هي المنبر الأنسب

لمناقشة السبل الآيلة إلى ضمان قيام الدول وجميع أصحاب المصلحة في قطاع السياحة بدعم المبادئ الأخلاقية واتخاذ القرارات السليمة.

إنَّ اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة، وقد نظرت في مقرَّر المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية (CE/DEC/1(XCIX) الصادر في تشرين الأوَّل/أكتوبر ٢٠١٤، خلال اجتماعها الرابع عشر المعقود في روما، إيطاليا في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أوصت إلى المجلس التنفيذي بأن يحرث حكومات الدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة في الشأن السياحي من القطاعين العام والخاص، على مراعاة واحترام المدوَّنة العالمية لأداب السياحة وكل المبادئ الأخلاقية الملحوظة في قرارات الجمعية العامَّة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، في جميع الظروف والأحوال، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة، وذلك انسجامًا مع ما أوصت به اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة.

أمَّا جمهورية أذربيجان، كونها من البلدان التي تنعم بتراث طبيعي وتاريخي وثقافي غني، فهي تعلق أهمية كبرى على الترويج للسياحة الدولية كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وأداة لدعم الحوار بين الثقافات. انطلاقًا من هذه القناعة، تقترح أذربيجان مشروع قرار تحت عنوان "دعم المبادئ الأخلاقية في كل الأنشطة المتصلة بالسياحة".

٤. الوثائق القانونية المرعية

يستند مشروع القرار إلى الوثائق التالية، ويهدف إلى تحسين الإطار القانوني القائم حاليًا من خلال آليات عملية: ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة؛ النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية؛ قرارات الجمعية العامَّة لمنظمة السياحة العالمية (A/RES/406(XIII)، و A/RES/438(XIV)، و A/RES/456(XV) المعتمدة في ١ تشرين الأوَّل/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٢٤ تشرين الأوَّل/أكتوبر ٢٠٠٣ على التوالي؛ وقرارات الجمعية العامَّة للأمم المتحدة ٢١٢/٥٦، و ١٩٠/٦٥، و ١٤٨/٦٥ المعتمدة في ٢١ كانون الأوَّل/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٢ كانون الأوَّل/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠ كانون الأوَّل/ديسمبر ٢٠١٠ على التوالي؛ ومدكَّرة التقاهم بين منظمة السياحة العالمية واليونسكو الموقعة في ٢٠١٣؛ والميثاق الدولي للسياحة الثقافية المعتمد في ١٩٩٩؛ والمدوَّنة العالمية لأداب السياحة؛ وإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المعتمد في ١٠ تشرين الأوَّل/أكتوبر ١٩٨٠؛ وإعلان عمَّان المتعلق بتحقيق السلام من خلال السياحة المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ والإعلان بشأن تسهيل السفر السياحي؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة "المستقبل الذي نصلو إليه".

٥. التحسينات التي يقترحها مشروع القرار

إنَّ اعتماد مشروع القرار سيعيد التأكيد على هدف منظمة السياحة العالمية الأساسي المتمثل بدعم السياحة وتنميتها إسهامًا في التنمية الاقتصادية، والتفاهم والسلام والازدهار على المستوى الدولي، وضمان المراعاة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع من دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما أنَّه سيؤكد مجددًا على التزام الدول الأعضاء باحترام ومراعاة ونشر مبادئ منظمة السياحة العالمية وقيمتها ومعاييرها وسياساتها. وهو سيسلط الضوء على دور السياحة كأداة للحوار والتفاهم بين الثقافات، ومساهمتها في التخفيف من وطأة النزاعات الدولية والمواجهات بين الدول، وفي تحقيق السلام العالمي.

كذلك، سيعيد القرار التأكيد على ضرورة تنفيذ كل الأنشطة المتصلة بالسياحة على أساس الاحترام الكامل للقوانين والممارسات والعادات السائدة في البلد المضيف، تطبيقاً للمدونة العالمية لأداب السياحة وانسجاماً مع قواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً.

إنّ هذا القرار سيشجّع حكومات الدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين بالشأن السياحي من القطاعين العام والخاص، على مراعاة واحترام المدونة العالمية لأداب السياحة وكل المبادئ الأخلاقية الملحوظة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، في جميع الظروف والأحوال، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة، وذلك انسجاماً مع ما أوصت به اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة. ولهذه الغاية، سيجدّد مشروع القرار دعوة منظمة السياحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة لحكومات الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة، وكذلك كل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بقطاع السياحة، إلى تسريع عملية إدخال مضمون ومبادئ المدونة العالمية لأداب السياحة ضمن الأنظمة والقوانين والممارسات المهنية ذات الصلة، سعياً من أجل تحقيق سياحة مسؤولة.

كذلك، سيسلّط القرار الضوء على القلق المتزايد في أوساط أسرة السياحة الدولية بشأن الجوانب السلبية المتصلة بتتمة السياحة، وهو سيوفّر إطاراً لشركات السياحة، ووكالات السفر، ومنظمي المعارض/الفعاليات السياحية، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين لمعالجة المسائل المتصلة بسلامة السياح وأمنهم، وكذلك سوء استخدام السياحة. يهدف مشروع القرار إلى تشجيع الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والأعضاء المنتسبين إلى المنظمة العالمية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لهذه الغاية، بما في ذلك العمل بصدق على احترام واجباتهم والتزاماتهم ذات الصلة، ومن بينها تلك المنصوص عليها في المدونة العالمية لأداب السياحة.

في هذا السياق، سيحثّ القرار، من جملة معنيين آخرين، الحكومات والشركات السياحية ووكالات السفر ومنظمي الجولات السياحية على اتخاذ تدابير حاسمة كي لا تُستعمل منشآتهم وشبكاتهم لأغراض لا تتسجم مع الأهداف الأساسية للسياحة؛ وعلى نشر معلومات دقيقة ومحدّثة وصادقة عن المقاصد السياحية على نطاق واسع؛ وعلى رفع حالات الإساءة المحتملة للسياحة و/أو المسائل التي تطال التطبيق العام للمبادئ الأخلاقية في السياحة أمام اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة؛ وعلى تنظيم مناسبات وفعالياتٍ خاصّة تُعنى بأخلاقيات السياحة وآدابها بهدف مناقشة التدابير العملية لمعالجة هذه المسائل.

بناءً على ما تقدّم، إنّ اعتماد مشروع القرار من قبل الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية سيعطي زخماً جديداً لتطوير آلياتٍ عملية تهدف إلى ضمان سلامة السياح وأمنهم ومنع استخدام السياحة لأنشطة غير مشروعة أو لأغراضٍ خبيثة، وبالتالي المساهمة في الترويج للسياحة كوسيلةٍ لتعزيز السلام والأمن الدوليين.